**إلى جانب الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات و توفير الحاجيات و التحسينيات,توجد أحكام أخرى في الشرع الإسلامي تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها**

**تعريف المكملات:**

**لغة المكمل المتمم.واصطلاحا ما يتمم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري و الحاجي والتحسيني على أحسن الوجوه وأكملها, وفقده لا يخل بالحكمة الأصلية لهذه المقاصد**

**مكملات الضروريات:**

**و هي أحكام شرعت لتكمل أحكام حفظ الضروريات لتحقق المقصد منها على أكمل وجه , من ذلك :**

**·  لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها.**

**·  ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما قد يؤدي على سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص.**

**·      ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة.**

**·      ولما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر.**

**·      وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور ومحظوراً،**

**·      ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلاً للوفاق وحسن المعاشرة،**

**مكملات الحاجيات:**

**هي أحكام شرعت لتكمل أحكاما تصون و تحفظ الحاجيات لتحقق المقصد منها على أكمل وجه , منها:**

**·      جعل أنواع المعاملات تسد حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات و الأحقاد**

**·      النهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم،**

**·      بيان ما يصح اقتران العقد به من شروط و ما لا يصح،**

**·       اعتبار الأمور التحسينية كلها كالمكملة للأحكام التي شرعت للأمور الحاجية**

**مكملات التحسينيات :**

**هي أحكام شرعت لتكمل أحكاما تصون و تحفظ الأمور التحسينية للناس لتحقق المقصد منها على أكمل وجه, منها:**

**¨    الندب إلى عدة أشياء تكمل الطهارة**

**¨    جعل الشروع في التطوع موجباً لألا يعتاد المكلف إبطاله عمله بعد الشروع فيه،**

**¨    الندب إلى كون الإنفاق من طيب الكسب.**